مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد (1)، ص ص 127 - 147، الرياض (2018م/ 1439هـ)

السكتات في الصلاة «دراسة حديثية فقهية»

تيسير بن سعد بن راشد أبو حيمد*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 15/ 02/ 1439هـ؛ وقبل للنشر في 25/ 03/ 1439هـ)

المستخلص: يعرض الباحث المسائل الحديثية والفقهية المتعلقة بمسألة «السكتات في الصلاة» وهو جمع وتخريج طرق حديث سمرة الوارد في السكتات في الصلاة، والحكم عليها، والكلام على رواية الحسن عن سمرة، واستعراض أقوال العلماء فيها مع الترجيح، ثم عرض أقوال العلماء في مواضع السكتات المشروعة في الصلاة مع المناقشة والترجيح. ويهدف البحث إلى دراسة حديث الحسن عن سمرة الوارد في السكتات في الصلاة، وتخريجه مع بيان درجته، وبيان المواضع التي يسن فيها السكت، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية متعلقة بقراءة الإمام وسكتاته، وقراءة المأموم، وإنصاته لإمامه. والبحث يتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي. وفي نهاية البحث خلصت إلى عدة نتائج منها: أن هذا الحديث يحكم بضعفه؛ لعدم تصريح الحسن بالسماع عن سمرة فيه، لكن يستأنس به في تقوية معناه بحديث أبي سلمة وعبد الرحمن الذي نص على أن للإمام سكتتين: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). وإقرار أبي هريرة له. وأن الحسن ﷺ سمع في الجملة من سمرة، فصح سماعه لحديث العقيقة وغير ذلك من الأحاديث التي يصرّح فيها بالسماع ويصح السند، وعليه فإن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه بالسماع من سمرة فهو سماع، وأما ما لا يصرح فيه بالسماع فلا يثبت مثل حديث السكتات فهو ضعيف؛ لعدم تصريح الحسن بالسماع من سمرة. ويوصي البحث بالعناية بجمع ودراسة طرق الأحاديث المختلفة في مثل هذه المسائل، وضرورة التفريق بين اختلاف الروايات وبين المتابعات والشواهد، وعدم خلطها ببعض، وبخاصة في المسائل المهمة المتعلقة بأركان الإسلام كالصلاة.

الكلمات المفتاحية: السكتات في الصلاة، رواية الحسن عن سمرة، الإمام، الجماعة.

Pauses in Salaah from Hadith and Fiqh Perspectives

Taysseer Saad Rashid Abu-Haimid*

King Saud University

(Received 04/11/2017; accepted for publication 13/12/2017.)

Abstract: This research is concerned with Hadith and Fiqh issues related to pauses in *salaah*. It aims to study Alhassan Albassry's narrative of Samrah's Hadith, to document and rank the Hadith, to discuss and weigh related scholarly views, to identify the pauses according to the Sunnah, and to point out the implications for the imam's recitation and pauses as well as the congregation's recitations and pauses. The research applies an inductivist analytical approach. Among the research conclusions are the following: the Hadith in question is ranked as "weak" since Alhassan did not explicitly say that he heard it directly from Samrah; yet it can find support in terms of meaning from the Hadith narrated by Abu-Salamah and Abdulrahman, mentioning two pauses, something confirmed by Abu-Hurairah. The research recommends that special attention be given to the collection and study of the varied methods of Hadiths on such issues. It also recommends that distinction be drawn between varied narratives and tracking as well as evidences. There should be no mix-up, particularly regarding the pillars of Islam, as ion the case of *salaah*.

Keywords: pauses in *salaah* – prayer acts – recitation – Alhassan's narrative of Samrah's Hadith – Hadith rank – imam – congregation.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458)، الرمز (11451).

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box: (2458), Postal Code:(11451).

البريد الإلكتروني: *e-mail: taiser@KSU.EDU.SA*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الفقه في الدين طريق السعادة وسبب الخيرية، كما ثبت عن النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله) رواه البخاري في الصحيح[1]، ومن أهم المسائل التي يجب على المكلفين جميعاً التفقه فيها مسائل الصلاة؛ إذ هي فرض عين على المسلم؛ ليكون على بينة في كل صغيرة وكبيرة من أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها، ومن ذلك موضوع السكتات في الصلاة.

ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع أردت إفراده بهذا البحث من الناحية الحديثية والفقهية، سائلاً المولى، جل في علاه، التوفيق والسداد.

أولاً: موضوع البحث:

المسائل الحديثية والفقهية المتعلقة بحديث الحسن عن سمرة في موضوع السكتات في الصلاة.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1 – عدم الوقوف على بحث تناول هذا الموضوع من الناحية الحديثية والفقهية على منوال هذا البحث.

2 – تعلقه بإحدى مسائل الصلاة، وهي مواضع السكتات فيها، وهذا تمس حاجة المسلمين إلى بيانه بجميع فئاتهم، وقد وقع الاختلاف بين العلماء فيها مما يبين أهمية دراستها والترجيح بينها.

3 – معالجة المسائل الفرعية التي تتعلق بالحديث كموضوع قراءة المأموم الفاتحة.

4–كون مسألة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب لها أهمية في علم الحديث؛ إذ يتوقف الحكم على جملة من الأحاديث عليها، وقد تشعبت أقوال أهل العلم بالحديث فيها، مما يبرز أهمية بحثها، والخروج منها بنتيجة واضحة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1 – ما المواضع التي يسن فيها السكوت للإمام في الصلاة الجهرية؟

2 – ما القول الراجح في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب؟ ويتفرع عنه: ما أثر ذلك في الحديث؟

رابعاً: حدود البحث:

أ – الحد الحديثي: هو المسائل الحديثية المتعلقة بحديث سمرة في السكتات في الصلاة، ومسألة سماع الحسن من سمرة.

(1) صحيح البخاري (1/ 25)، برقم (71).

ب – الحد الفقهي: هو المسائل التي استدل عليها الفقهاء بالأحاديث الواردة في السكتات في الصلاة.

خامساً: أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى:

1 – دراسة حديث الحسن عن سمرة الوارد في السكتات في الصلاة وتخريجه، مع بيان درجته، وبيان المواضع التي يسن فيها السكت، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية متعلقة بقراءة الإمام وسكتاته، وقراءة المأموم وإنصاته لإمامه.

2 – بيان حكم سماع الحسن من سمرة.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث ومراجعة فهارس المكتبات ومراكز البحث العلمي وقواعد البيانات لم يقف الباحث على دراسة تفصيلية لهذا الحديث من الناحية الحديثية والفقهية، مع التركيز على مسألة سماع الحسن وفق الأهداف والجوانب المحددة في خطة هذا البحث. إلا أن هناك بحثاً بعنوان:

- (حكم السكتات في الصلاة) للشيخ محمد بن ناصر السحيباني، بحث فيه الناحية الفقهية فقط، ولم يتعرض لجانب سماع الحسن من سمرة، ولا طرق الحديث.
- وثمت كتابات متفرقة وغير شاملة على الانترنت، وهي لا تفي بالغرض.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

ثامناً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

أما المقدمة فتشمل موضوع البحث، وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

- **المبحث الأول:** عرض حديث السكتات في الصلاة وتخريجه. وفيه أربعة مطالب:

– المطلب الأول: عرض حديث الحسن عن سمرة في السكتات في الصلاة.

– المطلب الثاني: تخريج الحديث، وبيان طرقه.

– المطلب الثالث: نظرات في طرق الحديث ورواياته.

– المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

- **المبحث الثاني:** حكم سماع الحسن البصري من سمرة عند المحدثين. وفيه أربعة مطالب:

– المطلب الأول: إثبات سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

– المطلب الثاني: نفي سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

- المطلب الثالث: تقييد سماع الحسن من سمرة.

- المطلب الرابع: القول الراجح في حكم سماع الحسن من سمرة.

○ **المبحث الثالث**: شواهد الحديث والحكم عليها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شواهد الحديث.

- المطلب الثاني: الحكم على الشواهد

○ **المبحث الرابع**: فقه الحديث. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في مواضع السكتات في القيام في الصلاة.

- المطلب الثاني: الترجيح.

○ **الخاتمة**.

○ **قائمة المصادر والمراجع**.

***

المبحث الأول

عرض حديث السكتات في الصلاة وتخريجه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عرض حديث الحسن عن سمرة في سكتات الصلاة.

حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكراً، فتحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (الفاتحة:1).

فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ.

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

الحديث له عن الحسن البصري خمسة طرق:

الطريق الأول: طريق قتادة، ويرويه عنه سعيد بن أبي عروبة، وله عن سعيد خمسة طرق.

(أ) طريق يزيد بن زريع.

أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام[2].

- وأبو داود في سننه[3] كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح.

- والحاكم في مستدركه[4].

- والبيهقي في سننه[5] من طريق أبي داود، ثلاثتهم من طريق مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن باللفظ السابق، إلا أن البخاري قال في روايته: (وسكتة إذا فرغ من قراءته) وقال الحاكم في روايته[6]: (وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه) وهذا الاختلاف

(2) جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري (ص65) برقم (167).

(3) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث (2/ 85)، برقم (779).

(4) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (1/ 335)، برقم (780).

(5) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 279)، برقم (3077).

(6) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (1/ 335)، برقم (780).

على مسدد في اللفظ يشتدّ بين رواية أبي داود ورواية الحاكم، وأمَّا رواية البخاري فإنها ليست صريحة في أن المقصود بالقراءة: قراءة الفاتحة أو السورة التي قبل الركوع.

- قال البيهقي عقب إخراجه لهذا الحديث[7]: «ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، فقال في الحديث: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، ولم يذكر الفاتحة، وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن». ورواية محمد بن المنهال التي أشار إليها البيهقي أخرجها الطبراني في معجمه الكبير[8] ولفظه كما قال البيهقي. وأما رواية يونس بن عبيد عن الحسن التي أشار إليها البيهقي فقد أخرجها البيهقي نفسه بعد كلامه هذا، وسيأتي ما في هذه الرواية عند الحديث عنها.

- وأخرجه:

- * ابن خزيمة في صحيحه[9].

- * والحاكم في المستدرك[10].

- كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زُرَيْع به، وقالا فيه: (وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه).

- وهذه الطريقة قرنها الحاكم بطريق مسدد، ثم ساقهما بلفظ واحد، فالظاهر أن هذا هو منشأ الاختلاف بين روايته ورواية أبي داود للحديث عن مسدد، فيكون الحاكم ساق الحديث بلفظ ابن بزيع هذا، وحمل عليه رواية مسدد.

- * قال الحاكم عقب إخراجه للحديث[11]: «وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه» وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم.

- وأخرجه:

- الطبراني في الكبير[12] من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن يزيد به مختصرا، لم يذكر فيه مواضع السكتات.

(ب) طريق محمد بن جعفر غُندر، عن سعيد، عن قتادة عن الحسن به مختصرا، ليس فيه ذكر لمواضع السكتات.

- *أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في المسند[13].

(ج) طريق عبد الأعلى، وابن عبد الأعلى، عن سعيد أخرجها:

(7) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 279)، برقم (3077).

(8) المعجم الكبير، للطبراني (7/ 210)، برقم (6875).

(9) صحيح ابن خزيمة (3/ 35)، برقم (1578).

(10) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (1/ 335)، برقم (780).

(11) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (1/ 335)، برقم (780).

(12) المعجم الكبير، للطبراني (7/ 211)، برقم (6876).

(13) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لابن حنبل (33/ 269)، برقم (20081).

- * أبو داود في سننه في الموضع السابق[14].

- * والترمذي في جامعه[15] أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه[16] كلاهما من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ...) ثم قال فيه: «قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

- وأخرجه:

- ابن حبان في صحيحه[17] من طريق شيخه أبي يعلى الموصلي، عن محمد بن المثنى به، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: (سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لعمران بن الحصين، فقال حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب إليّ: أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: وما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة) قال ابن حبان بعد ذلك: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وسمع من عمران بن الحصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة».

والذي دعا ابن حبان إلى تصحيح هذا الحديث، واعتباره مصرحاً فيه بالسماع بين الحسن وعمران قوله في الحديث: (فذكرت ذلك لعمران بن الحصين) فاعتبر الضمير عائدا للحسن، وأنه هو السائل لعمران، وهذا أمر مشكل، وليس في جميع الروايات لا السابقة ولا اللاحقة ما يدل على ما ذهب إليه ابن حبان رحمه الله، ولو كان ذلك كذلك لما حصل هذا الاختلاف في مواضع السكتات، وينبنى عليه، أن الحسن سمع من أبي بن كعب لقوله: فكتبنا إلى أبي؛ فإن الضمير واحد، وهذا بخلاف ما عليه أئمة الجرح والتعديل؛ فإن الحسن لم يدرك أبي بن كعب.

فتبين من هذا أن هذه الرواية مثل بقية الروايات في أن المحاورة جرت بين سمرة وعمران بحضورهما جميعا، وفيه دلالة على أن الحسن لم يحضر تلك المحاورة؛ لكونها في حياة أبي بن كعب، وإنما أُخبر بها بعد ذلك إما من سمرة عند من يرى ذلك، أو من عمران؛ لكونه سمع منه أو من غيرهما؛ فإنه مدلس، والعمدة في هذا على روايتي أبي داود والترمذي للحديث عن محمد بن المثنى شيخ أبي يعلى، وفي رواية ابن حبان فإن روايتهما أوضح من روايته، والشيخ واحد.

(14) سنن أبي داود (2/ 85)، برقم (780).

(15) سنن الترمذي (2/ 30)، برقم (251).

(16) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 280)، برقم (3080).

(17) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان (5/ 112-114)، برقم (1807).

- وأخرجه:

- ابن ماجه في سننه[18] من طريق جميل، عن عبدالأعلى به، كما في رواية أبي داود والترمذي.

(د) طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مختصرا، ليس فيه ذكر لمواضع السكتات.

أخرج هذا الطريق:

*الطبراني في معجمه الكبير[19].

(هـ) طريق مكى بن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة (أنّ رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، فقال له عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب، فكتب أبي أن سمرة قد حفظ) قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال: الأخرى -يعني: المرة الأخرى- سكتة حين يكبّر، وسكتة إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

* أخرج هذا الطريق:

- البيهقي في سننه[20].

الطريق الثاني: عن الحسن يرويها حميد الطويل، عن الحسن، ويرويها عن حميد حماد بن سلمة.

أخرجها: الإمام أحمد في المسند[21] من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، وقال فيه: (وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية).

وأخرجه: الإمام أحمد أيضا[22].

● والدارمي[23].

●* والطبراني في المعجم الكبير[24].

ثلاثتهم من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، وقال فيه: (إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة) وبنفس اللفظ أخرجه الإمام أحمد أيضا[25].

- والبيهقي في سننه[26].

- والطبراني مقرونا بالرواية السابقة، أما الإمام أحمد فمن طريق أبي كامل الجحدري، وأما البيهقي فمن طريق شيبان النحوي، وأما الطبراني فمن طريق هُدبة بن خالد.

ثلاثتهم عن حماد بن سلمة به.

- وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم[27] من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن

(18) سنن ابن ماجه، لابن ماجه (2/ 29)، برقم (844).

(19) المعجم الكبير، للطبراني (7/ 211)، برقم (6876).

(20) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 279)، برقم (3079).

(21) مسند الإمام أحمد بن حنبل (33/ 338)، برقم (20166).

(22) مسند الإمام أحمد بن حنبل (33/ 386)، برقم (20242).

(23) مسند الدارمي، للدارمي (2/ 791)، برقم (1279).

(24) المعجم الكبير، للطبراني (7/ 226)، برقم (6942).

(25) مسند الإمام أحمد (33/ 377)، برقم (20228).

(26) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 280)، برقم (3080).

(27) جزء القراءة خلف الإمام (65)، برقم (168).

إسماعيل التبوذكي بلفظ (كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكته حين يفرغ من قراءته) زاد موسى: (فأنكر عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب: أَنْ صَدَقَ سمرة).

- وحميد الطويل معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع في شيء من هذه الروايات.

- * وحماد بن سلمة متكلّم في حفظه بسبب تغيره، وقد احتج به مسلم لكن في روايته عن ثابت البناني فقط، وأعرض البخاري عن الاحتجاج به في ثابت وغيره، والراجح أنه ثقة في ثابت، مُضَعّف في غيره، وهذا الحديث ليس من روايته عن ثابت.

الطريق الثالث: طريق يونس بن عبيد عن الحسن، وللحديث عن يونس ثلاثة طرق:

(أ) طريق يزيد بن زريع: أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند[28] من طريق عفان بن مسلم، عن يزيد، عن يونس، عن الحسن به، وقال فيه: (فإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيّة).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن.

(ب) طريق هُشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، أخرجه الإمام أحمد في المسند[29].

- والدار قطني في الموضع السابق من سننه من طريق الحسن بن عَرَفَة كلاهما - أي: الإمام أحمد، والحسن بن عرفة - عن هشيم، عن يونس، عن الحسن به: وقال فيه: (إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين).

(جـ) طريق إسماعيل بن عُلية:

- أخرجه أبو داود في سننه[30] من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن به، وفيه قال: (وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع) ثم قال أبو داود: قال حميد في هذا الحديث: (وسكتة إذا فرغ من القراءة) يشير لرواية حميد السابقة.

* ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه[31].

* وأخرجه: ابن ماجه في سننه في الموضع السابق[32] من طريق محمد بن خالد بن خِداش، وعلي بن الحسن بن إشكيب، ويقال: إشكاب، كلاهما عن إسماعيل به، وفيه قال: (سكتة قبل القراءة، وسكتة عند الركوع).

- وأخرجه:

- الدارقطني في الموضع السابق من سننه من طريق محمد بن مخلد عن سعدان بن يزيد، وعلي بن

(28) مسند الإمام أحمد (33/ 212)، برقم (20127).

(29) مسند الإمام أحمد (33/ 312)، برقم (20127).

(30) سنن أبي داود (2/ 84)، برقم (777).

(31) السنن الكبرى، للبيهقي (2/ 279)، برقم (3078).

(32) سنن ابن ماجه (2/ 30)، برقم (845).

الحسن بن إشكيب، ويقال: إشكاب، والحسين بن سعد بن البُستْنَبْان، ثلاثتهم عن إسماعيل، عن يونس به، وفيه قال: (وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب). وأخرجه الدار قطني في الموضع السابق من طريق محمد بن هارون، عن زياد بن أيوب مقرونا برواية الثلاثة السابقين وبنفس اللفظ.

الطريق الرابع: طريق منصور بن زاذان، عن الحسن به، وفيه قال: (إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين).

* أخرجه أحمد في المسند[33]. من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن، فذكره... وهذا سند صحيح.

الطريق الخامس: طريق أشعث عن الحسن به، وفيه قال: (وإذا فرع من القراءة كلها).

- أخرجه: أبو داود في سننه في الموضع السابق[34] من طريق أبي بكر بن خلاّد، عن خالد بن الحارث، عن أشعث.

المطلب الثالث: اختلاف لفظ الحديث من خلال طرقه.

ومن خلال هذا التخريج يتبين أن هناك اختلافاً كثيراً في لفظ هذا الحديث، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي:

(1) أما الطريق الأول- طريق قتادة- فالاختلاف جاء على قتادة نفسه،فإنه كان في أول الأمر يقول: (إذا فرغ من قراءته، ثم أصبح يقول بعد: إذا قال: (غير المغضوب عليهم) فلا ندري: هل هذا تراجع من قتادة عن روايته الأولى، أم أن ذلك جاء على سبيل الاجتهاد منه في تفسير السكتة، فيكون من قوله، لا من قول الحسن؟ فهذه الرواية يُتوقف في ترجيح أحد لفظيها لهذا السبب، وأما الاختلاف على من دون قتادة في هذه الطريقة فلا ينبغي الاشتغال به مادام أن مخرج الحديث - قتادة - قد اختلف قوله على ما تقدم ذكره.

(2) وأما الطريق الثاني، فلا يختلف الرواة في لفظها، وفيها دلالة على أن موضع السكتة بعد الفراغ من القراءة كلها، ولكن هذه الطريقة لا تنهض لمقاومة الروايات الأخرى؛ لما تقدم ذكره من تغيّر حماد بن سلمة،وعنعنة حميد الطويل.

(3) وأما طريق يونس فإن رواية يزيد بن زريع عنه ليست صريحة في تحديد موضع السكتة، ففيها (فإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيّة) ولم يحدد السورة، أهي سورة الفاتحة أم السورة الثانية التي قبل الركوع؟ فهذه يتوقف عن جعلها مرجحة لشيء من الروايات.

(4) وأما طريق هشيم عن يونس فصريح في أن موضع السكتة بعد الانتهاء من قراءة فاتحة الكتاب. وهشيم مدلس، ولم يصرح بالسماع، فيكون هذا الطريق ضعيفا لهذا السبب.

(33) مسند الإمام أحمد (33/ 395)، برقم (20266).

(34) سنن أبي داود (2/ 84)، برقم (778).

وأما رواية إسماعيل بن علّية عن يونس فقد اختلف في لفظها على إسماعيل بن عليّة، وهذا الاختلاف وقع بين روايتي ابن ماجه والدار قطني، فرواية ابن ماجه جاء فيها: (وسكتة عند الركوع).

ورواية الدار قطني جاء فيها (وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب) والعجب أن كلا منهما روى الحديث من طريق على بن الحسن بن إشكيب عن إسماعيل بن عليّة، ولكن كلا منها قرن رواية ابن إشكيب برواية غيره، فحصل هذا الاختلاف لهذا السبب فيما يظهر، والعلم عند الله، فيتوقف عن الحكم على رواية ابن عليّة حتى ينجلي أمرها.

* وأما رواية أبي داود للحديث من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن عليّة، فلفظها غير صريح حيث جاء فيه: (وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع) ولو سلّم بصراحة هذا اللفظ في كون السكتة قبل الركوع فهي رواية مُعَارضة برواية الدار قطني للحديث من طريق أربعة من الرواة عن ابن عليّة، وفي روايتهم أن السكتة بعد الفاتحة.

(5) وأما رواية منصور بن زاذان فهي صريحة في أن موضع السكتة بعد الفاتحة، وسندها إلى الحسن صحيح.

(6) وأما رواية أشعث عن الحسن فهي صريحة في أن موضع السكتة بعد الفراغ من القراءة كلّها.

* (تنظر رواية أشعث).

* فيبقى النظر الآن بين رواية حميد الطويل الضعيفة ورواية أشعث من جهة، وبين رواية منصور من جهة أخرى، وتؤيدها رواية هشيم للحديث عن يونس.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

- والحديث من جميع طرقه، مداره على الحسن البصري، والحسن يرويه عن سمرة، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة اختلافا كبيرا، وخلاصة هذا الاختلاف بين العلماء يمكن حصره في أربعة أقوال، وبيانها في المبحث الثاني، والخلاصة أن الحديث يحكم بضعفه؛ لعدم تصريح الحسن بالسماع من سمرة.

* * *

المبحث الثاني

حكم سماع الحسن البصري من سمرة عند المحدثين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

فالقول الأول: قول من قال: إن الحسن سمع من سمرة مطلقا، وهذا مذهب البخاري في تاريخه تبعا لشيخه ابن المديني؛ فإنه قال: قال لي عليّ - يعني ابن المديني -: وسماع الحسن من سمرة صحيح. وأخذ بحديثه (من قتل عبده قتلناه)، التاريخ الكبير[35]. وقال الحاكم في المستدرك[36]: (احتج البخاري بالحسن عن

(35) التاريخ الكبير، للبخاري (2/ 290).

(36) المستدرك (2/ 41)، برقم (2251).

سمرة)، وقال[37]: (لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، وقد سمع منه)، وصحح الحاكم أحاديثه، ومنها حديث السكتة هذا، وقال ابن عبد البر في الاستذكار[38]: قال أبو عيسى الترمذي: قلت للبخاري: قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة! قال: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعا، وصححها.

وقال أيضا في مكان آخر[39]- يعني ابن عبد البر - قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث (من قتل عبده قتلناه) فقال: كان علي بن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن عن سمرة عندي صحيح.

- وقال الترمذي في جامعه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى: قال علي بن عبد الله - يعني ابن المديني -: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه.

- وقال أبو داود- في سننه عقب الحديث رقم[40] -: دلّت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

المطلب الثاني: نفي سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

والقول الثاني: قول من قال:إن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقا، روى البيهقي في السنن[41] عن العباس بن محمد الدوري أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئا، هو كتاب. قال يحيى بن معين في حديث الحسن عن سمرة (من قتل عبده قتلناه) قال: ذاك في سماع البغداديين، ولم يسمع من سمرة. قال البيهقي: وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة، وروى البيهقي في الموضع نفسه عن شعبة أنه قال: لم يسمع الحسن من سمرة، وورد نفي ابن معين لسماع الحسن من سمرة في رواية عثمان الدارمي، وابن أبي خيثمة والغلابي. وقد تكلم بعضهم مع يحيى بن معين في هذا، فأنكر يحيى سماعه، فاحتج عليه المعارض بقول ابن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فقال: من سمرة، فلم يكن عند يحيى جواب، وقال يحيى القطان: أحاديث سمرة التي يرويها الحسن سمعنا أنها كتاب، وقال ابن حبان في الموضع السابق من صحيحه[42]: الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وقال البردعي الحافظ: قتادة عن الحسن عن سمرة ليست بصحاح؛ لأنه من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث، يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة، ولا يثبت.

وممن ذهب إلى عدم سماع الحسن من سمرة

(37) المستدرك (1/ 335).

(38) الاستذكار، لابن عبد البر (8/ 177).

(39) الاستذكار، لابن عبد البر (5/ 30).

(40) سنن أبي داود (1/ 256)، برقم (975).

(41) السنن الكبرى، للبيهقي (8/ 64)، برقم (15947).

(42) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 113).

البرديجي، فقال- كما في التحقيق، لابن الجوزي[43]، وحكاه عنه الكلاباذي في التعديل: لا يُحفظ عن الحسن عن سمرة حديث، يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديث العقيقة. واضطرب فيه قول ابن حزم، فمرة قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وفي مواضع أخرى قال: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده.

المطلب الثالث: تقييد سماع الحسن من سمرة.

والقائلون بذلك صنفان: من قيد سماع الحسن من سمرة بحديث العقيقة دون سواه، ومن قيده بأحاديث بعينها.

الأول: قول من قال لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وتقدم في القول الثاني قول البرديجي: لا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث يقول فيه: سمعت سمرة إلا حديث العقيقة. وممن قال بذلك النسائي حيث قال[44]: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. وقال عبد الغني بن سعيد المصري: لا يصح للحسن عن سمرة إلا حديث واحد، وهو حديث تفرد به قريش بن أنس عن حبيب، وقد دفع قوم آخرون قول قريش، وقالوا: ما يصح له سماع، وقال الدارقطني في سننه[45] الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد.

قال ابن الملقن في البدر المنير[46]: وقوم قالوا لم يسمع منه إلا حديث العقيقة قاله النسائي وابن عساكر، وادعى عبد الحق - يعني الأشبيلي - أن هذا هو الصحيح. وقال البيهقي في السنن[47] أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وقال في موضع آخر: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة.

والثاني: قول من قال: إنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، ولكنهم لم يثبتوا السماع مطلقا، وإنما مقيد بأحاديث. قال ابن الملقن في البدر المنير[48]: ذكر النووي في كلامه على الوسيط في الجنايات في كلامه على حديث الحسن عن سمرة (من قتل عبده قتلناه): أن أصحابنا أجابوا بأشياء، منها: أنه مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها.

(43) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (2/ 216)، برقم (1568).

(44) المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، للنسائي (3/ 94)، برقم (1380).

(45) سنن الدارقطني، للدارقطني (2/ 134)، برقم (1275).

(46) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (4/ 73).

(47) السنن الكبرى، للبيهقي (8/ 64)، برقم (15946).

(48) البدر المنير (4/ 75).

المطلب الرابع: القول الراجح في حكم سماع الحسن من سمرة.

والراجح: أن الحسن رحمه الله سمع من سمرة في الجملة، فصح سماعه لحديث العقيقة وغير ذلك من الأحاديث التي يصرح فيها بالسماع، ويصح السند إليه، وإذا ثبت سماع الحسن من سمرة في الجملة فعليه يكون كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرّح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سماع، وأما ما لا يصرّح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه؛ لأنه مدلس، فإذا عنعن، أو قال: قال سمرة أو نحو ذلك فلا يُحمل على السماع[49].

***

المبحث الثالث

شواهد الحديث والحكم عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شواهد الحديث.

ومن شواهد الحديث ما أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام[50] من طريق ابن خزيمة رحمه الله أنه قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت محمدا - يعني ابن عمرو - عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج»، فقال بعض القوم: فكيف يكون إذا كان الإمام يقرأ؟ قال أبو سلمة: للإمام سكتتان، فاغتنموهما: سكتة حين يكبّر، وسكتة حين يقول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة:7).

قال البيهقي[51]: فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة، ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة، وقد رواه محمد بن أبي عدي، والنضر بن شميل، عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قول أبي سلمة. وفي الموضع الآخر قال البيهقي: وفيما احتج به إسحاق بن خزيمة في اشتهار سكتة الإمام وقراءة المأموم فيها جميعا بين الإنصات والقراءة حديث محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج)، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ؟ فقال أبو سلمة للإمام سكتتان، فاغتنموهما: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال أبو بكر[52] - يعني البيهقي - وأبو سلمة إنما قال هذه المقالة بحضرة أبي هريرة في مجلسه، ولو لم

(49) يراجع في هذا تعليق الشيخ حمدي السلفي على معجم الطبراني الكبير (7/ 231- 236).

(50) القراءة خلف الإمام، للبيهقي (ص104)، برقم (239)، و(ص126)، برقم (302).

(51) القراءة خلف الإمام (ص 104)، برقم (239).

(52) القراءة خلف الإمام (ص126)، برقم (302).

يكن أبو هريرة رأى جواب أبي سلمة صوابا لأشبه أن يحكى عن أبي هريرة الإنكار عليه، وبيقين يُعلم أن أبا هريرة كان يرى القراءة خلف الإمام. اهـ.

المطلب الثاني: الحكم على هذا الشاهد.

وسند هذا الأثر من ابن خزيمة إلى أبي هريرة وأبي سلمة أقل أحواله أنه حسن لذاته، فرجاله كلهم ثقات، عدا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو مختلف فيه، والراجح من حاله أنه صدوق حسن الحديث، إن شاء الله تعالى، كما ذهب إليه الذهبي في كتابه: ذكر من تكلم فيه وهو موثق، وغيره من كتبه.

***

المبحث الرابع

فقه الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في مواضع السكتات في القيام في الصلاة.

الحديث يدل على مواضع السكتات في القيام في الصلاة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: ينسب إلى الإمام مالك وأصحاب الرأي، أن السكتة مكروهة في الصلاة، كما حكاه عنهم الشوكاني في نيل الأوطار[53] ولم يفصل في هذه السكتة التي كرهها مالك وأصحاب الرأي، هل المقصود بها السكتات كلها، بما فيها السكتة التي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة مع ما فيها من أدلة صحيحة صريحة؟ أو المقصود السكتات المختلف في مواضعها، ولعل المقصود هذا، فقد جاء في روضة المنتسبين: «قوله: (والمختار له عند تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن): قلت المشهور من مذهب مالك رحمه الله كراهية الدعاء وغير ذلك من الأذكار بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، وكذلك لا يقرأ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ (آل عمران: 8) الآية ولا يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك) ولا غير ذلك من الأدعية والأذكار، وقد جاء في الصحيح (أنه عليه السلام كان يسكت بين التكبيرة والقراءة سكتة) يقول فيها بعض هذه الأذكار، وإنما كره ذلك مالك خوفًا أن يعتقد وجوب ذلك فيزاد في الصلاة ما ليس منها»[54]. وفي شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: «ليس في الصلاة موضع للسكت»[55]. وقد ثبت أن مالكاً كان يقرأ الاستفتاح؛ «ففي مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة»[56]. ويدل عليه القول الثاني الآتي:

(53) نيل الأوطار، للشوكاني (2/ 277).

(54) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 145-146).

(55) شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (1/ 34).

(56) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (1/ 142).

القول الثاني: قول من قال: إن للإمام سكتة واحدة فقط بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة، والغرض من هذه السكتة: الإتيان بدعاء الاستفتاح على اختلاف الروايات فيه، إما بقوله: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي....الخ) أو غير ذلك من الأدعية الواردة، وهذا القول ينسب إلى أبي حنيفة، كما في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية[57].

وحجة أصحاب هذا القول أنه لم يصح من الحديث إلا الحديث الوارد في هذه السكتة، وهو ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: هُنيّة، فقلت: بأبي وأمي- يا رسول الله - سكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،اللهم نقني من خطاياي كما ينقى...)[58] الحديث.

القول الثالث: قول من قال: إن للإمام سكتتين في الصلاة، واختلف أهل هذا القول في موضع السكتتين على قولين:

(أ) من ذهب إلى أن للإمام سكتتين: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، والثانية عقب الانتهاء من قراءة الفاتحة، وقبل الشروع في قراءة السورة الثانية.

وإلى هذا ذهب الشافعي كما حكاه النووي في المجموع[59] حيث قال: «ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها»، وهو مذهب الحنابلة، يقول ابن قدامة في المغني[60]: «يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة؛ كي لا ينازعوه فيها، قال: وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأي».

وحجة أصحاب هذا القول حديث الحسن عن سمرة على القول الراجح في موضع السكتة أنه بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة، وبالشاهد من مقولة أبي سلمة بن عبد الرحمن بحضرة أبي هريرة - وسبق تخريجها -.

(ب) يتفق أصحاب هذا القول مع سابقيهم في الموضع الأول من مواضع السكتات، واختلفوا معهم في الموضع الثاني، فقالوا: إن موضع السكتة يكون بعد الانتهاء من القراءة كلها، وحجتهم الرواية الأخرى عن الحسن البصري، وفيها أن موضع السكتة الثانية بعد

(57) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 277).

(58) صحيح البخاري (1/ 149)، برقم (744).

(59) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للنووي (3/ 364).

(60) المغني، لابن قدامة (1/ 353).

الفراغ من القراءة كلها. وعمدتهم ترجح هذه الرواية على رواية أن موضع السكتة بعد الفراغ من الفاتحة.

ويظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية ممن يذهب إلى نصرة هذا القول، فيرجح الرواية الأخرى، فقال كما في الفتاوى[61]: «السكتة التي عقب قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتا» ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا، وقال أيضاً في الفتاوى[62]: «والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين؛ وذلك أنها سكتة يسيرة، وقد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين نعلم أن إحداهما طويلة والأخرى لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة» وقد يفهم من كلامه هذا رحمه الله أنه لم يرجح أن موضع السكتة يكون عقب الانتهاء من القراءة كلها، وإنما كان يتكلم عن قراءة الفاتحة: هل تجب على المأموم أم لا؟.

القول الرابع: قول من قال: إن للإمام ثلاث سكتات في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وبعد الانتهاء من القراءة كلها قبل الركوع، وكأن أصحاب هذا القول أرادوا التوفيق بين روايات حديث الحسن ببعض الروايات التي جاء فيها ما يدل على أن للإمام ثلاث سكتات، وهي ما أخرجه أبو داود[63] في بعض طرق الحديث، وفيه يقول سمرة: (حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع) ولكن هذه الرواية غير صريحة فيما ذهبوا إليه، بل في أولها ما يشعر بخلاف ما ذهبوا إليه حينما قال سمرة: (وحفظت سكتتين) وهم يقولون: ثلاث سكتات. والذي يظهر أن هذا كان مما سبقت الإشارة إليه من اضطراب قتادة في الحديث حيث كان يذهب إلى أن موضع السكتة الثانية عقب الفراغ من القراءة، ثم قال بعد: (وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وينظر في هذا بذل المجهود[64] حيث قال ردا على أصحاب هذا القول: «لو كان هذه سكتة ثانية للزم أن يقول: سمرة ثلاث سكتات حفظتها».

وقد جاء في بعض طرق الحديث[65] من طريق عمرو عن الحسن أنه قال: (كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع) ومع ما في هذه الرواية من المخالفة لبقية الروايات عن الحسن سندا ومتنا فإنها من رواية عمرو بن عبيد

(61) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 277).

(62) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 278-279).

(63) سنن أبي داود (2/ 84)، برقم (777).

(64) بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري (4/ 519).

(65) كما عند الدارمي (2/ 791)، برقم (1279).

المعتزلي المشهور، وهو واه متهم بالكذب.

قال الشوكاني في النيل: «ذهب إلى القول باستحباب السكتات الثلاث: الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق كما في الموضع السابق من نيل الأوطار»[66]، وقد قال شيخ الإسلام في الموضع السابق من الفتاوى[67] «ولم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولا لم ينقله عن أحد من المسلمين».

ويقول ابن القيم في زاد المعاد[68]: «والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدا لأجل النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع» وهذا واضح في أنه يذهب إلى أن موضع السكتة الثانية عقب الفراغ من قراءة الفاتحة غير أن هناك سكتة ثالثة تختلف عن السكتتين السابقتين.

القول الخامس: قول من قال إن للإمام أربع سكتات:

قال النووي في الأذكار[69]: «قال أصحابنا - يعني الشافعية - يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات: إحداهن عقب تكبيرة الإحرام؛ ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع». اهـ. كلامه وهو كلام لا يستند إلى دليل، وإنما هو الاجتهاد فقط، وقد حكاه كذلك الشوكاني في الموضع السابق من نيل الأوطار[70] عن الشافعية حيث قال: «واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين الضالين وبين آمين، قالوا: ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن» وفي كلام ابن تيمية السابق رحمه الله ما يرد على من قال بهذا القول.

المطلب الثاني: الترجيح بين أقوال العلماء في مواضع السكتات في القيام في الصلاة

من خلال ما سبق عرضه من الأدلة والأقوال يتضح أن الخلاف في هذه المسألة قوي؛ لسببين:

1 - الخلاف في سماع الحسن من سمرة من عدمه.

2 - الاختلاف في لفظ الحديث.

وبناء على أن الحديث ضعيف؛ لعدم تصريح الحسن بالسماع من سمرة على ما سبق بيانه يستأنس في

(66) نيل الأوطار (2/ 277).

(67) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (23/ 277)، ولعله يقصد نسبة ذلك للنبي ﷺ، وقد سبق القول بأن الرواية الواردة في ذلك مخالفة لبقية الروايات عن الحسن سنداً ومتناً فإنها من رواية عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو متهم بالكذب.

(68) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (1/ 201).

(69) الأذكار، للنووي (ص117).

(70) نيل الأوطار (2/ 277).

تقويته برواية البيهقي لذلك الأثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بحضور أبي هريرة وإقراره لأبي سلمة حيث نص على أن للإمام سكتتين سكتة حين يكبر، وسكتة حين يقول: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ولما في هذا القول من مصلحة راجحة تفضي بالمأموم إلى الخروج من المحذور في ترك قراءة الفاتحة، أو على الأقل إلى الخروج من الخلاف في هذه المسألة؛ ولكون الراجح في لفظ الحديث عن الحسن أن موضع السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة فهذا ما يترجح، والله أعلم، وإن كان رأي المخالف مبنيا على دليل لم يثبت، لكنه مما يسع فيه الخلاف. ومما يستأنس به في ذلك ما جاء أن بعض الأئمة من التابعين كانوا يسكتون قبل قراءة الفاتحة؛ لكي يقرأ المأمومون، فروى عبد الرزاق في المصنف[71] عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤون أم القرآن». وابن خثيم هو التابعي القارئ عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي. وقال المرداوي[72]: فالصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم.

وقال ابن قدامة[73]: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي.

وقد علق سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله على زاد المعاد[74]، ذكر أن السكتة الثانية فيها خلاف، وأما السكتة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام - لا خلاف فيها فهي ثابتة في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال سماحته: «وإذا سكت سكتة خفيفة بعد الفاتحة، وبعد القراءة قبل الركوع، فقد أتى بالسنة واحتاط،لكنها سكتة خفيفة حتى يفصل قراءة الفاتحة عما بعدها، والقول بأنها قدر ما يقرأ الفاتحة ليس عليه دليل،أما السكتة الأخيرة قبل الركوع حتى يتراد له نفسه، وينبغي أن تُجمع هذه الأحاديث وطرقها وما جاء في معناها». اهـ.

***

الخاتمة

نخلص من هذا البحث بمجموعة من النتائج التي نستطيع تسجيلها في نقاط مختصرة موجزة، وهي

(71) المصنف، للصنعاني (2/ 133)، برقم (2789).

(72) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (2/ 230).

(73) المغني، لابن قدامة (1/ 353).

(74) تعليق سماحته على زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 207-208).

على النحو التالي:

بعد دراسة حديث الحسن عن سمرة في سكتات الصلاة وتخريجه نتوصل إلى أنه ورد في دواوين السنة من طرق عدة يصل مجموعها لخمسة طرق.

حصر آراء أهل العلم في مسألة سماع الحسن من سمرة في أربعة أقوال، يترجح منها: أن الحسن سمع من سمرة في الجملة حيث صح سماعه لحديث العقيقة وغيره من الأحاديث التي يصرح فيها بالسماع، ويصح السند إليه.

أما ما لا يصرّح فيه بالسماع فلا نثبت سماعه؛ لأنه مدلس، فإذا عنعن، أو قال: قال سمرة، فلا يحمل على السماع؛ وعليه فإن هذا الحديث يحكم بضعفه لعدم تصريح الحسن بالسماع عن سمرة فيه، لكن يستأنس في تقويته بأثر أبي سلمة عند البيهقي وإقرار أبي هريرة له.

أن للحديث شاهداً عند البيهقي أقل أحواله أنه حسن، وفيه إقرار أبي هريرة ﷺ لقول أبي سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموهما: سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

أن أقوال أهل العلم في مواضع السكتات في القيام في الصلاة خمسة أقوال في الجملة. وأن الخلاف في عدد السكتات ومواضعها قوي، لكن يترجح أنهما سكتتان حين يكبر الإمام، وحين يقول: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وذلك لما في هذا القول من مصلحة راجحة تفضي بالمأموم إلى الخروج من المحذور في ترك قراءة الفاتحة أو على الأقل إلى الخروج من الخلاف في هذه المسألة، ولكون الراجح في لفظ الحديث عن الحسن أن موضع السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، بالإضافة غلى إقرار أبي هريرة ﷺ لأثر أبي سلمة.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان. تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م.

الأذكار. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط1، د.م: دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1425هـ- 2004م.

الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ط2، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر

بن كمال، ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

بذل المجهود في حل أبي داود. السهارنفوري، خليل أحمد. مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. د.ط، حيدر آباد: طبعة دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

التحقيق في أحاديث الخلاف. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

جزء القراءة خلف الإمام. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. تحقيق وتعليق: فضل الرحمن الثوري، ط1، د.م: المكتبة السلفية، 1400هـ - 1980م.

زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ط27، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ - 1994م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م.

سنن الدارقطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

كتاب القراءة خلف الإمام. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي). النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد

بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ – 2001م.

مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي). الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ – 2000م.

المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، 1403هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. د.ط، القاهرة: طبعة مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ – 1993م.

***